الفكر الرقابي عند الإيمام علي (العَيْلاً)

عبد الحميد حمودي الشمري

رحيم على صياح

الخلاصة

للرقابة أهميتها البالغة، وأثرها الفعال في المحافظة على الموارد الاقتصادية للدول، وكذلك المحافظة على على حقوق الأفراد من التعدي والمصادرة، كما أنها وسيلة فعالة لضمان توزيع الناتج القومي على فئات الشعب بصورة عادلة، والرقابة في إحدى صورها تعني التأكد من تحقيق الأهداف التي تسعى الدول لتحقيقها من خلال السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية.

أولى الله تعالى الرقابة اهتماما كبيرا؛ لذا وردت كلمة الرقيب في أكثر من موضع في القرآن الكريم، نحو قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾، وذلك للدلالة على أهميتها في الحفاظ على المجتمع وصديانة حقوق الأفراد.

ومن هنا كان للرقابة مكانها اللائق في فكر الإمام على (الله)، فقد كانت من أولوياته استشعارا منه لأهميتها في إنجاز الأعمال، وتحقيق العدالة، وإعادة ثقة الرعية بالراعي بعد أن أصابها التشويه فيما مضمن الأيام، لذا نراه ينبري بشدة لاسترداد ما نُهِب من أموال المسلمين، وما أُضيع من حقوقهم، فقال قولته المشهورة في المال المأخوذ في غير حقه: " وواالله لَوْ وجَدْتُهُ قَدْ تُزُوِّجَ بِهِ النِّسَاءُ، و مُلكَ بِهِ الْإِمَاءُ لَرَدَدْتُهُ، فَإِنَّ في الْعَدْل سَعَةً، ومَنْ ضَاقَ عَلَيْه الْعَدْلُ فَالْجَوْرُ عَلَيْه أَضْيَقُ".

وإيمانا بأهمية الرقابة في حفظ الأنفس والأموال، وبقيمة الفكر الرقابي للإمام علي (الله)، وما يحمل بين جنباته من مثل إنسانية غاية في النبل والمروءة في وقت نحن أحوج فيه إلى رقابة واعية صادقة هدفها الحفاظ على ثروات البلد، وصيانة كرامة الإنسان فيه، تناول البحث هذا في عدة نقاط منها: الرقابة في اللغة والاصطلاح، ومشروعية الرقابة، كما تناول فلسفة الرقابة عند الإمام على (الله)، واختياره للموظفين، ووصاياه لعماله، ومحاسبة المقصرين منهم.

ونحن الآن أحوج ما نكون إلى روح الإمام علي (الله)، وفكره في الحفاظ على ممتلكات الرعية وحقوقها، وحماية البلد، وصيانة كرامة الإنسان عن طريق تفعيل الدور الرقابي للدولة بحيث يُحاسب المسؤولون والأفراد بلا تمييز، واستلهاما لنهج الإمام علي (الله) في إرساء أسس الرقابة الواعية المنضبطة، يمكن أن نخلص إلى ما يأتى:

- 1. تقوية الحافز الذاتي لدى الموظفين، مما يؤدي إلى تعزيز الرقابة الذاتية، واستشعار الفرد المسلم بأن هناك رقيبا دائما عليه.
 - 2. اختيار أهل الصدق والأمانة والكفاءة للقيام بمهمة الرقابة
 - 3. الحيادية والاستقلال للأجهزة الرقابية بحيث لا تكون منضوية تحت جهة سياسية أو طائفية معينة.
- 4. رفع المستوى المعاشي للموظفين، وتوفير الحياة الكريمة لهم بحيث لا يطمع الموظف بما في يد المواطن.
 - 5. رفع المستوى المعاشى لمن يقوم بدور الرقيب حتى لا تسهل رشوته والتأثير فيه.

Abstract

Observation is very important. It has a very influential impact in maintaining the economic resources of the States, as well as preservation of the rights of individuals from infringement and seizure, and it is also an effective way to ensure the distribution of the national product to the categories of people fairly, and oversight in one of its forms means sure of achieving the goals that countries are trying to achieve during the economic and financial policies and social development.

God gave observation a priority much attention, therefore the word (observer) is mentioned in more than one place in the Koran. He said in the verse: (God was everything observer) and that's a sign of their importance in maintaining the community and maintain the rights of individuals.

From here the observation has its proper place in the thought of AL- Imam Ali (Peace be upon him) aware of its importance in the completion of the work, and the achievement of justice, and restore the confidence of the guardian after being hit by distortion in the past days, so we see him doing his best hard to recover looted funds Muslims, and the waste of their rights, He said famously in the money taken in wrongly: "I swear God, if I found the women marry it, and it had the slaves to recover, in justice there is a capacity, and that who is in distress, so the injustice is narrower. "Believing in the importance of observation in save lives and money, and in the value of observing thought of AL- Imam Ali (P.B.U.H) and what carry among the good things of humanitarian lessons in nobility and chivalry at a time we are most in need of it to observe conscious and honest aimed at maintaining the country's wealth, and the maintenance of human dignity.

In this research we dealt with several points including: observation in language and idioms (terminology), the legitimacy of observation, the research also dealt with the philosophy of observation of AL- Imam Ali(P.B.U.H) and his thought of observing the property of people and their rights, the protection of the country. And the maintenance of human dignity by activating the supervisory role of the State to punish officials and individuals without discrimination .

In inspiration to the principles of AL-Imam Ali(P.B.U.H) in establishing the foundation of the observation, it can be can be concluded as follows:

- 1. Strengthen the self-motivation of the staff, that leading to greater self-observation, and let the Moslem that he is always observed.
- 2. Choosing the people of honesty and dignity to play the rol.
- 3. Impartiality and independence of the regulatory agencies so they are not under the umbrella of political party or particular denomination.
- 4. Raise the standard of living for employees, and provide a decent life for them so that no employee, including coveted in the hands of the citizen.
- 5. Raise the standard of living for those who act as a censor so as not to facilitate the bribe and influence it.

المقدمة

للرقابة أهميتها البالغة،وأثرها الفعال في المحافظة على الموارد الاقتصادية للدول، وكذلك المحافظة على حقوق الأفراد من التعدي والمصادرة، كما أنها وسيلة فعالة لضمان توزيع الناتج القومي على فئات الشعب بصورة عادلة، والرقابة في إحدى صورها تعني التأكد من تحقيق الأهداف التي تسعى الدول لتحقيقها من خلال السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية.

أولى الله تعالى الرقابة اهتماما كبيرا؛ لذا وردت كلمة الرقيب في أكثر من موضع في القرآن الكريم، نحو قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾، وذلك للدلالة على أهميتها في الحفاظ على المجتمع وصيانة حقوق الأفراد.

ومن هنا كان للرقابة مكانها اللائق في فكر الإمام علي (الله)، فقد كانت من أولوباته استشعارا منه لأهميتها في إنجاز الأعمال، وتحقيق العدالة، وإعادة ثقة الرعية بالراعي بعد أن أصابها التشويه فيما مضمن الأيام، لذا نراه ينبري بشدة لاسترداد ما نُهب من أموال المسلمين، وما أُضيع من حقوقهم، فقال قولته المشهورة في المال المأخوذ في غير حقه: " وَوَاللّه لَوْ وَجَدْتُهُ قَدْ تُزُوِّجَ بِهِ النِّسَاءُ، وَ مُلكَ بِهِ الْإِمَاءُ لَرَدَدْتُهُ، فَإِنَّ فِي الْعَدْلُ سَعَةً، وَمَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْعُدْلُ فَالْجَوْرُ عَلَيْهِ أَضْيَقُ".

وإيمانا بأهمية الرقابة في حفظ الأنفس والأموال، وبقيمة الفكر الرقابي للإمام على (العلم)، وما يحمل بين جنباته من مثل إنسانية غاية في النبل والمروءة في وقت نحن أحوج فيه إلى رقابة واعية صادقة هدفها الحفاظ على ثروات البلد، وصيانة كرامة الإنسان فيه، تناول البحث هذا في عدة نقاط منها: الرقابة في اللغة والاصطلاح، ومشروعية الرقابة، كما تناول فلسفة الرقابة عند الإمام علي (العلم)، واختياره للموظفين، ووصاياه لعماله، ومحاسبة المقصرين منهم.

ونحن الآن أحوج ما نكون إلى روح الإمام علي (الهذي)، وفكره في الحفاظ على ممتلكات الرعية وحقوقها، وحماية البلد، وصيانة كرامة الإنسان عن طريق تفعيل الدور الرقابي للدولة بحيث يُحاسب المسؤولون والأفراد بلا تمييز، واستلهاما لنهج الإمام علي (الهذي) في إرساء أسس الرقابة الواعية المنضبطة، يمكن أن نخلص إلى ما يأتى:

- 6. تقوية الحافز الذاتي لدى الموظفين، مما يؤدي إلى تعزيز الرقابة الذاتية، واستشعار الفرد المسلم بأن هناك
 رقيبا دائما عليه.
 - 7. اختيار أهل الصدق والأمانة والكفاءة للقيام بمهمة الرقابة
 - 8. الحيادية والاستقلال للأجهزة الرقابية بحيث لا تكون منضوية تحت جهة سياسية أو طائفية معينة.
- 9. رفع المستوى المعاشي للموظفين، وتوفير الحياة الكريمة لهم بحيث لا يطمع الموظف بما في يد المواطن.
 - 10.رفع المستوى المعاشي لمن يقوم بدور الرقيب حتى لا تسهل رشوته والتأثير فيه.

الرقابة في اللغة والاصطلاح

الرقابة في اللغة: نجد في مدلولات اللغة العربية إن كلمة الرقابة وردت بمعان كثيرة منها: الحراسة والرعاية، ورقب الشيء، وراقبه أي حرسه، ورقيب القوم حارسهم، والرقيب هو الحارس والحافظ⁽¹⁾.

قال ابن منظور (2): رقب في أسماء الله تعالى: الرقيب: هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، وفي الحديث: ارقبوا محمدا في أهل بيته، أي أحفظوه فيهم.

والرقابة في الشرع: هي القواعد المستنبطة من الشريعة الإسلامية، والتي تستخدم لمحاسبة المرء في عمله، سواء تعلق الأمر بدينه أو دنياه (3).

أما في الاصطلاح فتعني عملية التحقق من مدى انجاز الأهداف المرجوة، والكشف عن الصعوبات في تحقيق هذه الأهداف، والعمل على إزالتها في اقصر وقت ممكن⁽⁴⁾.

مشروعية الرقابة

ثبتت مشروعية الرقابة في القرآن الكريم في آيات عدة، وضعت أسس الرقابة الاقتصادية، والمالية في الإسلام، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُوْتُواْ السُّفَهَاء أَمْواَلكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ﴾(5)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَعُلُ وَمَن يَعْلُلْ يَأْت بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقَيَامَة ثُمَّ تُوفَّى كُلُّ نَفْس مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ ﴾(6).

ومما قاله الطبري⁽⁷⁾ معلقا بعد أن أورد هذه الآية: "ما كان لنبي أن يغل، يقول: ما كان ينبغي لــه أن يخون، فكما لا ينبغي له أن يخون فلا تخونوا".

وذكر الفخر الرازي(8) ما نصه: "واعلم أن الخيانة مع كل أحد محرمة، وتخصيص النبي بهذه الحرمة فيه فوائد، أحدها: أن المجني عليه كلما كان اشرف وأعظم درجة كانت الخيانة في حقه أفحش، وثانيها: أن الوحي كان يأتيه حالا فحالا، فمن خانه فربما نسزل الوحي فيه، فيحصل له مع عذاب الآخرة فضيحة في الدنيا، وثالثها: أن المسلمين كانوا في غاية الفقر في ذلك الوقت، فكانت تلك الخيانة هناك أفحش".

الرقابة في السنة النبوية

كان للرسول الكريم (مالَهُم) الأثر الكبير في تطبيق الرقابة الإدارية والاقتصادية والمالية في الدولة الإسلامية، وقد شدد على أثر الرقيب في ذلك؛ لما له من أهمية في حفظ الدولة من الفساد، والمحافظة على الحقوق والممتلكات العامة، وكذلك الحفاظ على عمال المسلمين من الانزلاق في المحظور.

وكان (والَّهُم) عندما يبعث واحدا من المسلمين في مهمة من مهام الدولة يوصيه في بعض الوصايا التي تجنبه الخيانة، وثلم الأمانة، فقد ورد عن رسول الله (والَهُم) قوله: "من بعثناه على عمل، فغل شيئا، جاء يوم القيامة يحمل على عنقه"، وقال أيضا: "هدايا الولاة غلول"(9).

ودأب رسول الله (و النه على بعث مناديا عند جمع الغنائم، فيقول: "أَلاَ لا يَغُلَنَّ رَجُلاً مَخيطًا فَما فَوقَهُ، أَلاَ لاَ أَعْرِفَنَّ رَجُلاً يَغُلُّ رَجُلاً يَغُلُّ رَجُلاً يَغُلُّ يَغُلُّ اللهَ أَعْرِفَنَّ رَجُلاً يَغُلُّ اللهَ أَعْرِفَنَّ رَجُلاً يَغُلُّ اللهَ أَعْرِفَنَّ رَجُلاً يَغُلُّ اللهَ أَعْرِفَنَّ أَحَدًا يَغُلُّ شَاةً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ حاملِها فَرَسًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ القِيامَةِ حاملِها عَلَى عُنقه لَه رَعْنَ اللهَ اللهُ أَعْرِفَنَّ أَحَدًا يَغُلُّ شَاةً يَأْتِي بِها يَوْمَ القِيامَةِ حاملِها عَلَى عُنقه لَهُ أَنْ يَسِمَعَ "(10).

وأورد البخاري(11) حادثة تاريخية مؤداها أن رسول الله (واللهم) استعمل رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبيّة، فلما جاء حاسبه رسول الله (واللهمم) قال: "هذا مالكم، وهذا هدية، فقال رسول الله (واللهمم): فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك، إن كنت صادقا"، ثم خطبنا، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد، فأني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولآني الله، فيأتي، فيقول: هذا مالكم، وهدنة أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه ألا لقي

الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفَن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تبعر، ثم رفع يده حتى رئى بياض إبطه، يقول: "اللهم هل بلغت ".

كما أورد مسلم في صحيحه (12): "أن رسول الله (ص الله (ص الله على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام، قال: أصابته السماء يا رسول، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني".

أهمية الرقابة

لا يخفى على أحد ما للرقابة من أهمية في سير الأعمال، وحسن تأدية العمال لواجبهم، والرقابة الواعية المنضبطة تحقق العديد من الأهداف التي رسمت لها ومنها:

- 1. حماية العمال والولاة من الانزلاق في خيانة الأمانة وأكل المال العام.
 - 2. حفظ المال العام.
 - 3. صيانة حقوق الأفراد المادية والمعنوية.
 - 4. سرعة إنجاز المشاريع على وفق الخطط التي رسمتها الدولة.
 - 5. تعزيز ثقة المواطن بالدولة التي تحاسب عمالها.

وقد عرفت الرقابة بأنها: منهج علمي شامل يتطلب التكامل بين المفاهيم القانونية والمحاسبية والإدارية،ويهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة ورفع لكفاءة استخدامها، وتحقيق الفاعلية في النتائج المحققة(13).

أهداف الرقابة

وفق الأنظمة، والقوانين تسعى الرقابة إلى تحقيق العديد من الأهداف التي من شأنها تقويم مؤسسات الدولة، وضبط سيرها على المعمول بها، وما يحقق مصالح الدولة العليا، ومن هذه الأهداف:

أولا: الهدف السياسي: ويعني التحقق من أن أجهزة الخدمة المدنية، والمؤسسات الرسمية تطبق ما وافقت عليه السلطة التشريعية من تشريعات وقوانين وسياسات عامة.

ثانيا: الهدف المالي: التحقق من صحة الحسابات العامة، وسلامة التصرفات والإجراءات المالية، وكشف الانحرافات والأخطاء المالية والاختلاسات وغيرها.

ثالثا: الهدف الإداري: التأكد من حسن سير العمل في جميع مراحله من تخطيط، التنفيذ، المتابعة، وأن الأنظمة الإدارية المطبقة تحقق اكبر نفع ممكن بأقل النفقات.

فلسفة الرقابة عند الإمام على (الليلا)

حظيت الرقابة عند الإمام علي (الله) بفلسفة خاصة من طراز رفيع، وهدف سام، ورؤية ثاقبة للأهداف الإنسانية والاقتصادية المراد تحقيقها من عملية المراقبة، لذا فقد استندت الرقابة في فلسفة الإمام علي (الله) إلى روح الإسلام التي تعنى بشكل أساسي بإنسانية الإنسان، وصيانة كرامته، وحفظ دينه، وحماية حقوقه من الإسراف والتضييع.

واستندت أيضا إلى ذلك الإرث الحضاري الكبير من القيم الأخلاقية التي بثها البشير المصطفى (وآلهم) في نفوس المسلمين كالصدق، والأمانة، ومكارم الأخلاق، ذلك الحصن الذي حصن به الإسلام الفرد المسلم ضد الإمراض الاجتماعية كالرشوة، والسرقة، والخداع، وأكل السحت.

لم تكن الرقابة في نهج على (الكله) وفلسفته رقابة بشعة صارخة، أو سيفا مسلطا على رقاب العاملين، بل كانت رقابة وجهها الخشوع لله تعالى، ولباسها التقوى وترك المنكرات، وأسلوبها الرفق بالعاملين والموظفين، وحمايتهم من أن يقعوا في شراك الفساد والانحراف.

وهذا ما نامسه في النهج الذي انتهجه الإمام علي (الله الله) من خلال عهده لمالك الأشتر في مراقبة العمال والولاة، فهو يوجه بضرورة وجود رقابة حانية دافئة، تشعر العمال والموظفين بأنهم جزء أصيل من نسيج الدولة والمجتمع لا يمكن تجاهله وتضييعه، والهدف من الرقابة إنّما هو صيانتهم وحمايتهم قبل كل شيء من الوقوع في الخطأ، لا حماية الأموال.

وعلينا أن نعلم أن الرقابة في فلسفة الإمام على (الملكة) لم تكن رقابة طائشة، أو مُستَفِرَة، أو رقابة تجريم أو تتكيل، بل كانت رقابة تحصين ووقاية ضد الآفات الاجتماعية التي تؤدي إلى ضياع حقوق الأفراد المجتمع، ومن ثم تؤدي إلى ضعف الروابط الاجتماعية بين أفراد الأمة الواحدة، بعد ضعف الوازع الديني الذي هو – كما هو معلوم – من الأسباب الرئيسة للانحراف بالأمة عن مسارها الصحيح الذي أراده لها المشرع العظيم.

نستطيع أن نتلمس ذلك كله من خلال النصوص التي وردت إلينا عن الإمام علي (الحلام)، وهو يوصي عامله على مصر بضرورة تعاهد عماله بالمراقبة، وتفقد شؤونهم، والسؤال عن أحوالهم؛ ليتضح لنا كم كان هدف الرقابة نبيلا، وكم كانت غايتها سامية جليلة، هدفها حفظ الدين والناس.

أوصى الإمام على (الحمل على عامله على مصر الأشتر النخعي (14) بقوله: " ثُمَّ تفقّدْ من أُمـورهم مـا يَتفقَّـدُهُ الوالدان من وَلدهما، ولا يَتفاقَمَنَّ في نفسكَ شَيءٌ قَوَّيْتَهُم به، ولا تَحقرَنَّ لُطفًا تَعاهَدْتَهُم به وإنْ قَلَّ، فَإِنَّهُ داعيةٌ لَهُـم إلى بَــذلِ النَّصيحة لَكَ، وحُسنِ الظُّنِّ بِكَ، ولا تَدَعَ تفقُّدَ لطيف أُمورِهِم اتّكالاً على جَسيمِها، فإنَّ لليَسيرِ من لُطفِكَ مَوضِعًا يَنتفِعونَ بِــه، وللجسيم مَوقعًا لا يَستغْنونَ عَنهُ" (15).

فالرقابة عند الإمام علي (الملحظة) كما أسلفنا إنّما هي منع الانزلاق في مهاوي الخطأ والظلم، وليس القبض على العامل متلبسا بجرمه، فالربح كل الربح في تحصين العمال والولاة من الخيانة للإمام والأمة.

كما أن الرقابة في فلسفة الإمام علي (الله كلها حُنو ومودة، وهي كتفقد الوالدين اشوون ولدهما، والوقوف على احتياجاته؛ لتجنيبه ما يكره وما يكرهون من الأمور، فهي أذن رقابة الأب العطوف، وليست رقابة المتسلط الجبار.

وتبدأ الرقابة في فكر الإمام (اليه من أصغر الأمور، وتصحيح الأوضاع منذ بدايتها، وليس انتظار الأمور حتى تكبر، وتتفاقم، ثم يكون التنكيل والانتقام، وبالمحصلة فالرقابة في فكره (اليه) إنّما هي تحصين العمال ضد الغش والخيانة، وبعبارة أخرى هي وقاية وليست علاجا، وقد قيل قديما: در هم وقاية خير من قنطار علاج.

ومن هذا المنطلق وكي لا يُبخَسَ الناسُ أشياؤُهم، ولا يتساوى المحسن والمسيء، فتتهرأ القيم وتتآكل المثل، ويصاب الناس بالخيبة من عدالة الدولة، دعا الإمام علي (المسلام) إلى إثابة المحسن، وإشعاره بقيمة عمله، ومعاقبة المسيء، وتتبيهه على دناءة ما فعله، وهذا كله ليس بقصد الإثابة والعقاب فحسب، وإنّما للإثابة أهداف ومعان سامية، وكذا العقوبة فهي ليست عقوبة تتكيل بقدر ما هي عقوبة تأديب, لذا نراه (السلام) قد أوصى عامله على مصر بقوله: " وَلاَ يَكُونَنَّ المُحسنُ والمُسيءُ عندَكَ بمرّلة سَواء، فَإِنَّ في ذَلِكَ تَوْهيدًا لأَهْلِ الإحسان في الإحسان، وتَدرياً لأهل الإساءة على الإساءة، وألزمْ كُلاَّ منهم مَا أَلْزَمْ نَفْسَهُ (16).

وهذه الكلمات تحمل بين طياتها فكرا أخلاقيا راقيا، وفلسفة اجتماعية من طراز رفيع، هدفها الارتقاء بالمجتمع إلى درجات الكمال والرفعة، كما أنها من جانب آخر تهدف إلى إرساخ الأمن الاجتماعي، وتحقيق العدالة بين إفراد المجتمع وفقا لدور كل فرد وقيمة عمله، فمكافأة المحسن على إحسانه، ومعاقبة المسيء على إساءته تحقق العديد من الأهداف الاجتماعية المهمة لبناء مجتمع سليم آمن، منها:

1- لابد أن يكافأ المحسن؛ لما فيه من تشجيع على الإحسان، وجذب القلوب إلى فعل الخير عن طريق خلـق القدوة الصالحة من الأفراد المميزين بعملهم الصالح.

2- من أمن العقاب أساء الأدب، فلابد من معاقبة المسيء حتى لا يتمادى في الإساءة، ويكون في ذلك مدعاة لإساءة الآخرين، ويجب أن تكون العقوبة رادعا لمن يفكر في الإساءة في المستقبل، وأن لا يترك المسيء بلا تشخيص وعلاج، ومن ثم يكون في مصاف الأخيار، ويعامل بالقدر نفسه من الإجلال والاحترام، وهو ما يؤدى إلى عدم الإيمان بفعل الخير.

3- حتى لا ييأس الناس من عدالة الدولة التي لا تثيب المحسن، ولا تعاقب المسيء، فيخيب ظنها بالدولة، وتفقد إيمانها بعدالة النهج، ونزاهة المسؤول، فتنقطع العلاقة بين الراعي والرعية، ويسودها عدم الثقة والاحترام.

والحق أن مكافأة المحسن، ومعاقبة المسيء يحملان بين طياتهما معاني سامية، لعل من أهمها المحافظة على الأخلاق الفاضلة في المجتمع، وحماية النسيج الاجتماعي من التآكل والانهيار، إذا ما فقدت القيم، وتساوى في ميزان الأعمال المحسن والمسيء، مما يؤدي إلى عدم إيمان الأفراد بالعدالة الاجتماعية، والقيم الأخلاقية، وهذا بدوره سيؤدي إلى شيوع الظلم والعدوان في المجتمع، ولا من رادع لذلك.

وعودا على بدء نقول إن للرقابة في الإسلام أهمية كبرى لما لها من أثر في حفظ الإنسان والأموال، وصيانة الحقوق،وقد ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات المباركة التي تشعر الفرد المسلم بمراقبة الباري جل شأنه للعبد،وحسن سلوكه وطاعته حثا للفرد المسلم على الانضباط، والانصياع لأوامر الله تعالى، ومن ثم الفوز بمرضاته، وتحقيق السعادة الأخروية؛ لذا سعى الإسلام لتعزيز الرقابة الذاتية لدى الفرد المسلم من خلال استشعار هذا الفرد بأن هناك عينا تراقبه، ولا تغفل عنه.

وقد سار أمير المؤمنين علي (الليمة) على نهج الإسلام في تحفيز الرقابة الذاتية لدى العمال والولاة، وتذكير عماله دائما برقابة الله تعالى عليهم.

و لأهمية الرقابة الذاتية في تحصين الفرد، ولكونها من مميزات الرقابة في الاقتصاد الإسلامي، بل يكاد ينفرد بها عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى سنعرض لها أو لا.

الرقابة الذاتية

إن ثُمَّةُ عاملا مميزا في الاقتصاد الإسلامي، وهو اعتداده بالوازع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي باستشعار المسلم رقابة الله تعالى عليه في كل تصرف من تصرفاته، ومسؤوليته عنه أمام الله، ومن ثَمَّ يحرص الاقتصاد الإسلامي على تغذية هذا الضمير الديني، وتعميقه بحيث يلتزم المسلم بتعاليم الإسلام الاقتصادية التزاما تلقائيا مبعثه العقيدة والإيمان، أي بملء رغبته بطواعية واختيار، ومن غير حاجة إلى سلطان الدولة لإنفاذه (17).

عرفت الرقابة الذاتية بأنها عملية استشعار المسلم رقابة الله تعالى على نفسه، وما يصدر عنها من الأقوال و الأفعال (18).

وقد ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تنمّي الرقابة الذاتية لدى الفرد المسلم عن طريق الإعداد والتربية والتذكير بنعم الله تعالى، وتعد صيانة الأمانة، والالتزام بالفضيلة، وحسن الخلق جزءا من الوفاء لله، والامتنان له سبحانه.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (19)، وقال تعالى: ﴿بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ (20)، وقال جلل شأنه: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَ النَّاسَ بالإِثْم وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (21).

أكد أمير المؤمنين علي (الله على الرقابة الذاتية بتحفيز الضمير، والتركيز على مخافة الله تعالى، والسعي لنيل مرضاته، كما أكد على الثناء والمديح وحسن الذكر إذا ما فشا العدل والإنصاف بين الرعية، لذا ابتدأ (الله على عامله على مصر يأمره بتقوى الله تعالى، وإيثار طاعته، واتباع ما أمر به في كتابه من فرائضه وسننه التي لا يسعد أحد ألا باتباعها، ولا يشقى ألا مع جحودها وإضاعتها (22).

وفي موضع أخر يوصيه أمير المؤمنين (المسلام) ويأمره بأن يكسر نفسه من الشهوات، ويزَعَها عند الجَمَحات، فإنَّ النفس أمّارة بالسوء ألاّ ما رحم الله"(23).

في هذين المقطعين يركز أمير المؤمنين (النهائي) على الالتزام تقوى الله سبيلا للنجاح والفلاح، ويركز على ترويض النفس، وكبح جماحها عند الشهوات والظلم والعدوان.

فالسياسة الإنفاقية الرشيدة عند الإمام على (الملكة) هي التي يكون فيها الوالي مقترا على نفسه، وكاسرا لشهواته، ومبنعدا عما لا يحل له، وسخيا على رعيته، وعليه لا يحق له بلغة العصر إن ينفق على مشروعات لا نفع فيها مطلقا، أو تحقيق نفع لطائفة معينة دون أخرى، كما لا يحق له إنشاء مشاريع تكلف أكثر من تكلفتها الحقيقية (24).

ويستطرد أمير المؤمنين (اللَّهِ) بقوله: "فَلْيكُنْ أَحَبَّ الذَّخائرِ إليكَ ذخيرَةُ العَمَلِ الصَّالِحِ، فامْلِكْ هَواكَ، وَشُـــحَّ بنفسكَ عَمَّا لا يَحلُّ لَكَ، فإنَّ الشُّحَّ بالنّفس الإنْصافُ منْها فيما أَحَبَّتْ أو كَرهَتْ"⁽²⁵⁾.

ثم قوله (العلام): "وَلاَ تَكُونَنَّ عَلَيهِم سَبُعًا ضَارِيًا تَغْتَنِمُ أَكْلَهُم، فَإِنَّهُم صِنْفانِ: إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي اللَّينِ، و إِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الخَيْقِ"(26).

والحق أن الذي يتأمل وصية أمير المؤمنين (الكله) هذه يشعر أن أبا رحيما وعطوفا يوصي برعاية أبنائه، والعطف عليهم، وحفظ حقوقهم، وغفران أخطائهم، ولا تشعر أنها من سلطان تجاه الرعية، حقا أنها أخلاق أمير المؤمنين (الكله)، بل هي أخلاق رسول الله (والكله) التي تستشعر إنسانية الإنسان، وتستهدف حفظ كرامته.

ثم يحذّر أمير المؤمنين (الله على عامله على مصر بلهجة أقوى، فيقول: "وَإِيَّاكَ وَالاسْتَنْثَارَ بِمَا النَّاسُ فِيهِ أُسْوَةٌ، وَالتَّغابَى عَمَّا يُعنَى به ممَّا قَد وَضَحَ للعُيُون، فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ منْكَ لغَيركَ "(27).

والملاحظ أنَّ لهجة أمير المؤمنين (الحَهِ) تشتد في أثناء التكلّم بالنصح تارة، والتحذير تارة أخرى، وهذا كله حرص منه (الحَهِ)على الرعيّة، إذ يأمر الوالي ألا يختص أحدا من المال العام الذي يتساوى فيه الناس في الحقوق، وقد خاطب ضمائر الولاة، وأمرهم بتقوى الله في توزيع المال قائلا: "ثُمَّ اللهَ اللهَ في الطَّبَقَة اللهَ اللهَ في الطَّبَقَة وَانِعًا وَمُعْتَرُّا (29)، واحْفَظُ السُّفْلَى مِنَ اللّذِينَ لاَ حِيلَةَ لَهُم، والمَسَاكِينَ والمُحْتَاجِينَ، وأهلِ البُوْسَى وَالزَّمْنَى (28)، فَإِنَّ فِي هَذِهِ الطَّبَقَة قَانِعًا وَمُعْتَرُّا (29)، واحْفَظُ للهُ مَنْ حَقَّه فيهم "(30).

ومن طبيعي أن تكون الرقابة الداخلية أكثر دقة وفاعلية من الرقابة التي تكون من الخارج؛ لأن الإنسان أكثر إشفاقا على نفسه، وحبا لها، واهتماما في الحفاظ عليها، وإبعادها عن مصادر الضرر والعناء

والشقاء والهلاك، كما أنه أحرص الناس على جلب المنافع لها، وتحقيق ما تطمح إليه، وما تصبو إلى المحصول عليه (31).

إن هذا النوع من الرقابة يعد مزية في الاقتصاد الإسلامي، لا نجده مثله في معظم النظم الاقتصادية الوضعية التي تنكر الوازع الديني في توجيه النشاط الاقتصادي بالرغم من حاجة النشاط الاقتصادي لهذا الوازع؛ لأن الأسس الاعتقادية والأخلاقية تُولّد في النفس دوافع إنسانية، وأخلاقية تجعل الحياة الاقتصادية منسجمة والحياة الأخلاقية والروحية، و تُولّد في النفس شعورا بالمسؤولية تجاه الله، فيشعر المرء بالارتياح إنْ أدى الأمانة، وعمل لنفع البشر وخيرهم، كما يشعر بالإثم إذا غش، أو ظلم واستباح الناس حقوقهم (32).

وقد بين أحد الباحثين أهمية الرقابة الذاتية بقوله: "في ظل الاقتصاد الإسلامي، فإنه إلى جانب رقابة القانون، أو الشريعة يحرص في نفس الوقت على إقامة رقابة أخرى ذاتية أساسها فكرة الإيمان بالله، وحساب اليوم الأخر، ولاشك أن في ذلك ضمانة قوية لسلامة السلوك الاجتماعي، وشرعية النشاط الاقتصادي؛ لشعور الفرد المؤمن بأنه إذا استطاع أن يفلت من رقابة القانون ومساءلته ، فإنه لن يستطيع أن يفلت من رقابة الله تعالى ومساءلته (33).

الرقابة الخارجية (رقابة الدولة)

حفلت كتب التاريخ بالكثير من النصوص التي يشير فيها أو يؤكد فيها أمير المؤمنين (الله الرقابة على العمال، وضرورة بث العيون عليهم، وتفقد أعمالهم، وعدم الاكتفاء بحسن الظن، والثقة بالرجال، فالنفس قد تضعف، والعيون قد تطمع، وتمتد الأيدي بالتعدي على أموال المسلمين.

ففي هذا الصدد ورد في عهد الإمام على (الله العامله على مصر ما نصه: "ثُمَّ تَفَقَّدْ أَعْمَالَهُم، وَابْعَتْ العُيُونَ مِن أَهْلِ الصِّدْقِ وَالوَفَاءِ عَلَيهِم، فإنَّ تَعاهُدَكَ في السِّرِّ لأُمُورِهم حَدْوَةٌ لَهُم عَلَى اسْتِعمَالِ الأَمَانَة وَالرَّفْقِ بالرَّعيّة، وَتَحَفَّظْ مِنَ الأَعْوَان، فإنْ أَحَدٌ مَنْهُم بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَة اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيه عَنْدَكَ أَخْبَارُ عُيُونِكَ اكْتَفَيْتَ بِذَلَكَ شَاهِدًا، فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ مِنْ المُعْقُوبَة في بَدَنَه، وَأَخَذْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلَه، ثُمَّ نَصَبْتَهُ بِمَقَامِ المَذَلَّة، وَوَسَمْتَهُ بالخيانَة، وَقَلَّ مَدَّتُهُ عَارَ التُهَمَة" (34).

فالإمام علي (الله) لم يكتف بأن أمر عامله ببث العيون، بل وضع له الشروط الواجب توافرها فيمن يكلفه بهذه المهمة الدقيقة، لذا فهم يجب أن يكونوا من أهل الصدق والوفاء لئلا ينقلوا الأخبار الكاذبة، أو يكيدوا للعمال، فتضيع الحقيقة، ويؤخذ البريء بجرم المذنب.

كذلك فإن أمير المؤمنين(الله) يوجه عامله بأن لا يكتفي بخبر الآحاد، وإنما يجب أن تجتمع أقوال هذه العيون على خيانة العامل، فيكونون بذلك شهودا على جرمه.

ومع حرص أمير المؤمنين (المحال) على بث العيون في الأقاليم لتزوده بأخبار الراعي والرعية، ومع حرصه على الأخبار، واستكشاف الأمور، فإنه كان أشد حرصا على أن تكون هذه الأخبار دقيقة وصادقة وغير مبنية على الحدس والظن والكيد والوشاية، والسعي بالعمال، لذا نراه يؤكد على ضرورة اختيار العيون من أهل الصدق والوفاء، حتى لا يظلم أحد من العمال، وعملا بقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَا فَتَبَيُّوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَة فتصبْحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ((35) ، فلا فاسق بين العيون التي بثها أمير المؤمنين (المحقى)؛ لأن الهدف كان التقويم لا الانتقام والتقليم، ثم حدد له أمير المؤمنين (الحقى) العقوبة بدنية ومعنوية ومادية، فيأمره بإقامة الحد عليه، واسترجاع ما اخذ من عمله، ثم

يشهر به ليُعرِّفَ الناس بما ارتكبه من خيانة الإمام، والغش للرعية، وذلك حتى لا ييأس الناس من عدالة الدولة، وحرص الإمام على إشاعة العدل والمساواة بينهم، وإنصاف المظلوم، وحفظ أموال المسلمين.

وفي نص أخر كتب أمير المؤمنين(الله إلى كعب بن مالك: " أَمَّا بَعْدُ فاسْتَخلِفْ عَلَى عَمَلِكَ، وَاخْرُجْ فِي طَائفَة من أصْحَابِكَ حَتَّى تَمُوَّ بَأْرِضِ السَّواد كُورةً كُورةً، فَتَسَأَلَهُم عَن عُمَّالِهم، وَتَنظُرَ في سيرَتهم (36).

وهنا لم يكتف أمير المؤمنين (المسلام) بما تقوم به العيون، وإنما أمر عامله أن يتفقد بنفسه أثار عماله، وسيرتهم في الرعية، ويسأل الناس عن أصحاب عمله، وينظر في سيرتهم بين الناس، ولا ينكر أن لهذا الأمر جوانب ايجابية عديدة، منها: أنها تشعر العمال بأن السلطة تراقبهم، وتتفقد أعمالهم، وهي قريبة منهم، كما أنها تشعر الرعية أن السلطة قريبة منهم، وتستأنس برأيهم، وتسهر على تحقيق مصالحهم.

والحق أن العيون التي بثها أمير المؤمنين (الملكة) لمراقبة العمال، ونقل أخبارهم كانت تقوم بعملها بشكل دقيق، ومنضبط بحيث لا تغيب عنه (الله الله على البصرة (37) قد دُعي لوليمة، فكتب اليه: " أَمَّا بعدُ يَا ابْنَ حُنيفَ فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً مِنَ فَتْيَة أَهْلِ البَصْرة دَعَاكَ إِلَى مَأْدَبَة فَأَسْرَعْتَ إِلَيهَا تُسْتَطَابُ لَكَ الأَلوانُ، وتُنسُ قَلْدُ الله مَ مَجْفُوّ، وَعَنسُهُم مَدْعُوّ "(38).

وإذا تأملنا هذا النص نجد أن أمير المؤمنين (المَيْنُ) يقرع عامله، ويؤنبه بشدة، ليس على ما أضاع من أموال المسلمين، بل لأنه قبِل دعوة رجل ثري لوليمة كان الفقير فيها غائبا، والغني حاضرا، فما أراد لعامله أن يكون حاضرا بين الأثرياء كي لا تهتز صورته بين الرعية التي جُلُّها من البسطاء الضعفاء، وكان أمير المؤمنين يسعى من ذلك إلى أن يكون الوالي قدوة يقتدي بها الناس، لا أن يكون ممثلا للنخبة، وهذا ما أكده كتاب أمير المؤمنين بقوله: " أَلا وَإِنَّ لكُلِّ مَامُوم إِمَامًا يَقتَدي به، ويَستَضيءُ بنُور علْمه "(39).

وهذا يعني أن الرقابة في فكر أمير المؤمنين لم تقتصر على الجوانب الاقتصادية والمالية فحسب، بل تعدت ذلك إلى مراقبة الجوانب المعنوية التي قد تؤثر في نفوس الرعية ممّا يؤدي إلى ضعف الرابط المعنوي بين الراعى والرعية.

وكتب أمير المؤمنين (المَكِيُّ) إلى مصقلة بن هبيرة الشيباني (الحَكُّ) عامله على آردشير خُرَّة : "بَلَغَني أَمْرٌ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَهُ فَقَدْ أَسْخَطْتَ إِلَهُكَ، وَأَغْضَبْتَ إِمَامَكَ: أَنَّكَ تَقسَمُ فَيْءَ المُسْلمينَ الذي حَازَتْهُ رِمَاحُهُم وَخُيُسولُهُم، وَأُرِيقَتَ عَلَيْهُ مَا وَحُيُسولُهُم، وَأُرِيقَتَ عَلَيْهُ وَاللهِ عَلَيْ هَوَانَّا، وَلَاتَخَفِّنَّ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ لَيْنْ كَانَ ذَلِكَ حَقًّا لَتَجَدَّنَّ بِكَ عَلَيَ هَوَانَّا، وَلَا تَعْفَقُ الْجَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ لَيْنْ كَانَ ذَلِكَ حَقًّا لَتَجَدَّنَّ بِكَ عَلَيَّ هَوَانَّا، وَلَاتَحَفِّنَّ عَنْدي مِيزَانًا، فَلا تَسْتَهِنْ بِحَقِّ رَبِّكَ، وَلا تُصْلِحُ دُنْيَاكَ بِمَحْقِ دِينكَ، فَتَكُونَ مِنَ الأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً، أَلاَ وَإِنَّ حَقَّ مَنْ قِبَلَكَ وَقِبَلَنَا عَنْدي مِيزَانًا، فَلا تَسْتَهِنْ بِحَقِّ رَبِّكَ، وَلا تُصْلِحُ دُنْيَاكَ بِمَحْقِ دِينك، فَتَكُونَ مِنَ الأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً، أَلاَ وَإِنَّ حَقَّ مَنْ قِبَلَكَ وَقَبَلَنَا

الملاحظ من هذا النص أنَّ الإمام علي (الملاكة) يضع الوازع الديني في المقدمة دائما، يذكّره بغضب الله تعالى وسخطه، ثم يذكره بحقوق المسلمين عليه، ويحذره من أن منزلته عند الإمام ستتأثر كثيرا إذا ما اتضحت صحة هذه التهمة.

والشيء المهم أن أمير المؤمنين(اله إلى المعتمد بشكل كلي على ما بلغه من أنباء، بل كان أكثر دقة وصبرا وتمحيصا، وأكثر مصادر، وأنه لم يتخذ قراره بعد حتى يتأكد مما جاءت به العيون إليه لذلك يقول: "لئن كان ذلك حقا"، أي إن الإمام يتوخى الدقة الشديدة قبل توجيه التهمة، ولكنه يحذر عامله من أن يكون ذلك صحيحا؛ لأن أمير المؤمنين هدفه تربية النفوس، وليس حفظ الأموال والحقوق وإنزال العقوبة بالمفسدين فقط، فالتربية الدينية والأخلاقية الصحيحة هي الضمان الأكيد لصيانة أموال المسلمين وأعراضهم، وهذا ما نجده في معظم كتب أمير المؤمنين (الهم)، فهو يؤكد دائما على الجانب الديني مثل رضا الله، واجتناب سخطه، أي تحفيز الضمير، وتنمية الرقابة الذاتية، وجعلها خط الدفاع الأول.

وكتب إلى زياد بن أبيه قائلا: "وَإِنِّي أُقْسِمُ بِاللهِ قَسَمًا صَادقًا لَيْنْ بَلَغَنِي أَنَّكَ خُنْتَ مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا صَغيرًا أَوْ كَبيرًا، لَأَشُدَّنَّ عَلَيْكَ شَدَّةً تَدَعُكَ قَليلَ الوَفْر ثَقيلَ الظَّهْرِ ضَئيلَ الأَمْرِ والسَّلامُ"⁽⁴²⁾.

وهنا كما نرى مراقبة سابقةً للحدث، فالإمام يحذر زيادا مسبقا،قد يكون لريبة منه، فيحذّره من الخيانة، فإنّ العقوبة ستكون قاسية جدا، أي إن الإمام لم ينتظر وقوع الجرم حتى ينزل العقوبة به،بل حذره من الوقوع في الجرم حتى لا تطاله العقوبة، وهي رقابة سابقة هدفها حفظ الأنفس والأموال.

كما كتب أمير المؤمنين (الحَيْمَ) إلى المنذر بن الجارود العبدي (43)، وقد خان في بعض ما و لآه: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ صَلاَحَ أَبِيكَ غَرَّنِي فِيكَ، وَظَنَنْتُ أَنَّكَ تَبَّعُ هَدْيَهُ، وَتَسْلُكُ سَبِيلَهُ، فَإِذَا أَنْتَ فِيمَا رُقِّيَ إِلَيَّ عَنْكَ لاَ تَدَعُ لِهَوَاكَ انْقَيَادًا، وَلاَ تُبُعِي عَنْكَ عَتَادًا، تُعْمَرُ دُنْيَاكَ بِخَرَابِ آخِرَتكَ، وَتَصلُ عَشيرَتَكَ بَقَطَيْعَة دينكَ، وَلَئَنْ كَانَ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ حَقَّا لَجَمَلُ أَهْلِلَكَ وَتَصلُ عَشيرَتَكَ بَقُطْيَعة دينكَ، وَلَئَنْ كَانَ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ حَقَّا لَجَمَلُ أَهْلِلَكَ وَشَعْنَ فَيُوْمَنَ عَلَى اللهُ قَدْرٌ، أَوْ يُعْلَى لَهُ قَدْرٌ، أَوْ يُشْرَكَ فِي أَمَانَلَةٍ، أَوْ يُنْفَذَ بِهِ أَمْرٌ، أَوْ يُعْلَى لَهُ قَدْرٌ، أَوْ يُشْرَكَ فِي أَمَانَلَةٍ، يُؤُمِّنَ عَلَى خَيْرٌ مَنْكَ، وَمَنْ كَانَ بِصِفَتِكَ فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُسَدَّ بِهَ ثَغْرٌ، أَوْ يُنْفَذَ بِهِ أَمْرٌ، أَوْ يُعْلَى لَهُ قَدْرٌ، أَوْ يُشْرَكَ فِي أَمَانَلَةٍ، يُؤُمَّنَ عَلَى خَيْرٌ مِنْكَ، وَمَنْ كَانَ بِصِفَتِكَ فَلَيْسَ بَأَهْلٍ أَنْ يُسَدَّ بِهُ فَوْرٌ، أَوْ يُنْفَذَ بِهِ أَمْرٌ، أَوْ يُعْلَى لَهُ قَدْرٌ، أَوْ يُشْرَكَ فِي أَمَانَلَةٍ بَيْفُ وَمَنْ كَانَ مِن يَصَلُ إَلَيْكَ كَتَابِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ (44).

وكتب إلى عبد الله بن عباس وقد بلغه انه اخذ أموالا من بيت مال المسلمين بغير وجه حق قائلا: " فَلَمَّا أَمْكَنَتْكَ الشَّدَّةُ في خيانة الأُمَّة أَسْرَعْتَ الكَرَّةَ، وَعَاجَلْتَ الوَثْبَةَ، وَاخْتَطَفْتَ مَا قَلَرْتَ عَلَيْه مِنْ أَمْوَالهِم المَصُونَة لأَرَاملِهِم وَأَيْتَامهِم اخْتَطَافَ الذَّنْبُ الأَزَلِّ (45) دَمية المغزَى الكَسيرة، فَحَمَلْتَهُ إِلَى الحِجَازِ رَحِيبَ الصَّدْرِ بَحَمْله، غَيْرَ مُتَأَثِّم مِن أَخْده، كَأَنْكَ لا أَبَالُكَ حَدَرْتَ إِلَى أَهْلَكَ تُرَاثُكَ مِن أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَسُبْحَان الله ! أَمَّا تُؤْمِنُ بِالمَعَاد ؟ أَوْمَا تَخَافُ نقاشَ الحسابِ ... فَاتَقِ الله، وَالدُه إِلَى هَوُلاء القَوْمِ أَهْوالَهُم، فإنَّكَ إِنْ لَم تَفْعَلْ ثُمَّ أَمْكَنني الله مَنْكَ لَأَعْذَرَنَّ إِلَى الله فيك، وَلَأَضْرِبَنَّكَ بَسَيْفي الَّذي مَا ضَرَبْتُ وَاللهِ لَوْ أَنَّ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ فَعَلا مَثْلَ الَّذي فَعَلْتَ مَا كَانَ لَهُمَا عَيْدِي هَوَادَة، وَلا ظَفَرَا مِنِّي بِإِرَادة حَتَّى الْحَقَّ مَنْهُمَا، وأَزيحَ البَاطَلَ عَنْ مَظْلَمَتهما" (64).

والملاحظ من هذه النصوص وغيرها أن الجهاز الرقابي الذي وضعه أمير المؤمنين (الله كان فاعلا، وأن العيون التي بثها في أرجاء دولته كانت يقظة، وتُزوده بالأخبار المفصلة عن عماله وولاته.

وفي موضوع مراقبة الأسواق ذكر أحد الباحثين أن الإمام علي (الملية) لم يقصر مسؤولية متولي السوق على الرقابة، وضبط الوضع، وإنما تعدى ذلك إلى الحفاظ على الأموال الموجودة في السوق، فقد تظهر من هؤلاء المتولين أعمال خيانية في الأموال التي تقع في حيطة مسؤولياتهم، ولربّما يرتكبون جريمة أخذ الرشوة لتحرير مخالفات معينة، أو إعطاء تسهيلات معينة لبعض الناس دون غيرهم، فالإمام (الملية) يواجه مرتكبي هذه الخيانات بأشد العقوبات، فقد ولّى رجلا السوق في البصرة، فلما ظهرت خيانته قطع يده، ولا يفعل الإمام ذلك ألا بعد التحقق من الأمر وشهادة الشهود (47).

كما كتب أمير المؤمنين (المَيْمُ) إلى رفاعة بن شداد قاضيه على الأهواز في تأديب ابن هرمة (48) الذي كان على سوق الأهواز، فخانَ، فكتب إليه كتابا قال فيه: "إذَا قَرَأْتَ كتَابِي فَنَحِّ ابْنَ هَرْمَةَ عَنِ السُّوق، وَأَوْقَفُهُ للنَّاسِ، وَاسْجُنْهُ، وَنَادَ عَلَيْه، وَاكْتُبْ إِلَى أَهْلِ عَمَلَكَ تُعْلَمُهُم رَأْيِي فيه، وَلاَ تَأْخُذُكَ فيه غَفْلَةٌ وَلاَ تَفْرِيطٌ، فَتَهْلَكَ عَنْدَ الله، وأَعْزِلُكَ أَخْبَثَ عَزْلَة، وأَعيدُكَ بالله مَنْ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَة فَأَخْرِجُهُ مَنَ السَّجْنِ واضْرِبُهُ خَمْسَةً وَثَلاثِينَ سَوْطًا، وَطُفْ به إِلَى الأَسْدواق، فَمَنَّ أَتَى بِشَاهِد فَحَلَّفُهُ مَعَ شَاهِده، وَادْفَعْ إِلَيْه مِنْ مَكْسَبه مَا شُهِدَ به عَلْيه، وَمُوْ به إِلَى السَّجْنِ مُهَانًا مَقْبُوحًا مَثْبُوحًا، واحْدِرُمُ فَمَنْ أَتَى بشَاهِد فَحَلَّا لَهُ مَعَ شَاهِده، وَادْفَعْ إِلَيْه مِنْ مَكْسَبه مَا شُهِدَ به عَلْه، وَمُوْ به إِلَى السَّجْنِ مُهَانًا مَقْبُوحًا مَثْبُوحًا، واحْدزُمُ وَمُنْ بَعَ الله بَعْنَ السَّحْنِ مُهَانًا مَقْبُوحًا مَثْبُوحًا، واحْد رَمُ وَلَيْ مَنْ مَنْ مَنْ مَا عَنْدُ مَنْ عَلَى الله بَعْنَ مِنْ السَّجْنِ مُعَلَى الله عَنْهُ وَلَعْ اللّهُ وَلَعْ اللّهُ وَلَعْ إِلَى السَّعْنِ إِلَى السَّعْنِ إِلَى السَّعْنِ إِلَى السَّعْنِ إِلَى السَّعْنِ إِلَى مَعَنَّ اللَّدَوَرُهِ عَلَى اللّهُ اللَّذَو فَى اللَّيْلِ إِلَى صَحَنَ السَّجْنِ لِيَعَوْرَهُ وَلَعْ اللَّدَو فَى اللَّيْلِ إِلَى صَحَّنِ السَّجْنِ لِيَتَهُ وَلَوْ مَوْلًا أَنْ تَخَافَ مَوْتُهُ فَتُخُوجُهُ مَعَ اللَّهُ السَّجْنِ إِلَى صَحَى لِيَعَوْرَ أَعْ اللَّهُ السَّعْنِ فِي اللَّيْلِ إِلَى صَحَى السَّعْنِ إِلَى السَّعْنِ إِلَى السَّعْنِ إِلَى السَّعْنِ إِلَى السَّعْنِ إِلَى السَّعْنِ فِي اللَّيْلِ إِلَى صَحَى السَّعْنِ إِلَى السَّعْنِ إِلَى السَّعْنِ إِلَى السَّعْنِ إِلَى السَّعْنِ إِلَى السَّعْنِ إِلَى الْمُ السَّعْنِ فِي اللَّيْلُ السَّعْنِ فِي اللَّيْلُ إِلَى صَحَى السَّعْنَ لِيَعْمُ الْمَالِهُ السَّعْنِ فِي اللَّيْلُ السَّعْنَ فَي السَّالِهُ اللْهُ السَّعْنَ فَي السَّعْنَ اللَّهُ اللَّهُ الْمُ السَّعْنَ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْرَاقِ اللَّهُ الْمُ السَّعْنَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ السَّعْمُ اللْمُ السَّعْ اللَّهُ اللْم

الصَّحْنِ، فإِنْ رَأَيْتَ بِه طاقَةً أَوِ اسْتطَاعَةً فَاصْرِبْهُ بعْدَ ثَلاثِينَ يَوْمًا خَمْسَةً وَثَلاثِينَ سَوْطًا بَعْدَ الخَمْسَةِ والَثَلاثِينَ الأُولَى، واكْتُبْ إِلَيَّ بمَا فَعَلْتَ فَي السُّوقَ، وَمَن اخْتَرْتَ بَعْدَ الخَائن، واقْطَعْ عَن الخَائن رزْقَهُ"⁽⁵⁰⁾.

إن في هذا النص الكثير من المضامين التي يجب أن نقف عندها، ولو وقفة قصيرة، نتأمل فيها فكر الإمام علي (الله على العقوبة ما يجعلنا ان نقف خاشعين أمام فكر الإمام على (الله على الله على ال

فعلى الرغم من حنق أمير المؤمنين(المهالية)على عامله على السوق ابن هرمة، وغضبه عليه، لكن ذلك لم يسلبه حقوقه الانسانية، فالعقاب واجب بحق من يخون الأمانة، وهو من وجه آخر حق للإنسانية، ومن جانب آخر فإن حق الإنسانية مصون لكل إنسان، فقد كانت هناك موازنة دقيقة بين العقوبة وحقوق الإنسان، فلا العقوبة سلبت حق الإنسانية، ولا حق الإنسانية أذاب العقوبة وقلّلها.

فكما يأمر أمير المؤمنين بالمناداة على ابن هرمة بالسوق، وجلده، وعرضه أمام الناس، لا يمنع زيارة من يأتيه بطعام أو فراش، ويجب أن لا ننسى أن المسجونين كانوا يخرجون في الليل الى الساحة للترفيه إلا ابن هرمة لعظم جرمه، ومع ذلك سمح أمير المؤمنين بإخراجه إذا أضر ذلك بحياته، ثم أمر أمير المؤمنين في جانب المحافظة على حقوق الناس بأن كل من أتى بشاهد على ابن هرمة يأخذ حقه من راتبه، وكذلك أمر بقطع رزق ابن هرمة بعد أن تسدد ما عليه من حقوق لثبوت خيانته، وقطع يده عن العمل.

والحق أن في إجراءات الإمام علي (الله)، وحزمه مع من تثبت خيانته للأمانة درسا لكل من يتولى مسؤولية الأمة في كيفية التعامل مع المرتشين وسراق المال العام، وفي تطبيق العدل، والاقتصاص للرعية منهم، وصيانة حقوق الأمة وثرواتها وحفظ الأمن الاجتماعي.

الرقابة الشعبية

أما الجانب الآخر من الرقابة، فهو الرقابة الشعبية، أي إشراك الرعية في مراقبة الولاة والعمال، وتقويم الولاة من آراء الناس فيهم، والنظر في سيرتهم من خلال عيون الرعية، كما أن أمير المؤمنين (المسكنة شجع الناس وعلمهم على أن لا يسكنوا عن حقوقهم، ولا أدلَّ على ذلك من قول معاوية بن أبي سفيان لسودة بنت عمارة الهمدانية حين طالبته برد حقها وحق قومها إليها: "لقد لَمَظكم ابن أبي طالب الجرأة على السلطان (51)، أي علمكم الجرأة في طلب الحقوق.

وكان (السلام) كله آذان تصغي لسماع شكاوى الناس، ورفع المظالم عنهم، كيف لا وهـو القائــل: "وَلاَ تُخَالطُونِي بِالْمُصَانَعَةِ، وَلاَ تَظُنُّوا بِي اسْتَثْقَالاً فِي حَقِّ قِيلَ لِي، وَلاَ الْتِمَاسَ إِعْظَامٍ لِنَفْسِي، فَإِنَّهُ مَنِ اسْتَثْقَلَ الحَقَّ أَنْ يُقَــالَ لَــهُ، أَوِ العَدْلُ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيهِ كَانَ العَمَلُ بِهِمَا أَثْقَلَ عَلَيْهِ، فَلَا تَكُفُّ ـــــوا عِنْ مَقَالَة بِحَقِّ أَوْ مَشُورَة بِعَدْلِ"(52).

ومصداقا لذلك روت سودة بنت عمارة الهمدانية ما نصه: "لقد جئته في رجل كان قد ولاه صدقاتنا فجار علينا فصادفته قائما يريد صلاة فلما رآني انفتل، ثم أقبل علي بوجه طلق ورحمة ورفق، وقال: ألك حاجة؟ فقلت: نعم، وأخبرته بالأمر، فبكى ثم قال: اللهم أنت الشاهد أني لم آمر هم بظلم خلقك، ولا بترك حقك، ثم اخرج من جيبه قطعة جلد، وكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنةٌ مِّن رَبِّكُمْ فَأُوفُواْ الْكَيْلُ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْحَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُم وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِها ذَلكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُتتُم مُّوْمِنِينَ ﴿(53) ، وإذا قرأت كتابي هذا فاحتفظ بما في يدك من عملك حتى يقدم عليك من يقبضه، والسلام، ثم دفع إلي الرقعة، فجئت بالرقعة إلى صاحبه فانصرف عنا معز و لا"(54).

وعملا على تشجيع الرعية على قول الحق، وعرض ما يشكون من سوء تصرف العمال نورد هذا النص، فقد كتب أمير المؤمنين (المنه الله بعض عماله: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ دَهَاقِينَ أَهْلِ بَلَدِكُ شَكُواْ منْكُ غُلْظَةً وَقَسْوَةً وَقَسْوَةً وَخَفْوَةً، وَنَظُرْتُ فَلَمْ أَرَهُم أَهْلًا لَأَنْ يُدْنُواْ لِشَرْكِهِم، وَلَا أَنْ يُقْصَوْا وَيُجْفَوْا لَعَهْدهم، فَالْبَسْ لَهُم جُلْبابًا مِنَ اللِّينِ تَشُوبُهُ بِطَرَف مِنَ الشِّدَة، وَدَاوِلْ لَهُم بَيْنَ القَسْوَةَ وَالرَّأْفَة، وَامَزُجُ لَهُم بَيْنَ التَّقْريب وَالإِدْنَاء، وَالإِثْعَاد وَالإِقْصَاء" (55).

هكذا كان أمير المؤمنين (النَّهُ) لا هوادة عنده لظالم حق، أو معتد على مال، ولا حصانة لوال، فالكل أمناء على الرعية، والأمين يحاسب على أمانته، أما الوظيفة فليست طعمة في نهج على (النه على)، يستدر بها صاحبها المال والغنى، فقد كتب إلى الأشعث بن قيس عامله على أذربيجان: "وَإِنَّ عَمَلَكَ لَيْسَ لَكَ بِطُعْمَه، وَلكَنَّه فِي عُنُقِكَ أَمَانَةٌ، وَأَنْتَ مُسْتَرْعًى لَمَنْ فَوْقَكَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَفْتَاتَ فِي رَعِيَّة، وَلاَ تُخَاطِرَ إِلاَّ بِوَثِيقَة، وَفِي يَدَيْكَ مَالٌ مِنْ مَّالِ اللهِ عَزَّ وَكَلَّ، وَأَنْتَ مَنْ خُزّانه حَتّى تُسَلِّمُهُ إِلَيَّ، وَلَعَلَى أَلاَ أَكُونَ شَرَّ وُلاتكَ لَكَ، وَالسَّلامُ "(56).

الحو افز

من الخطوات التي اتخذها أمير المؤمنين (الها للها لمكافحة الفساد والانحراف توفير الأجواء المناسبة للعمال والقضاة، ومن أهم هذه الأجواء والمستلزمات مستلزمات العيش الكريم، إذ أمر عامله على مصر بأن يسبغ الأرزاق على القضاة والعمال؛ كي لا تظل لهم حاجة بما في أيدي الناس، وحتى لا تشخص إبصارهم إلى أموال الدولة والرعية.

ثم إن إغداق الأموال على العمال وتوفير مستلزمات العيش الكريم يكونان حصنا للعمال والقضاة عن قبول الرشوة والهدية، وبذا يكون الناس غنيهم وفقيرهم أمامهم سواءً.

كما أن لجراء الأجر العالي على الموظف يدفع المجتمع إلى الشعور بأهمية هذا الموظف، ويخلق نوعا من الهيبة بحيث لا يجرؤ أحد على أن يرشوه، أو يستميله بهدية؛ فهو يملك ما يكفيه، أو في الأقل هكذا يشعر الآخرون.

وتتبع أهمية الحوافز من حاجة الفرد إلى الاعتراف بأهمية ما يقوم به من أعمال وإنجازات، فتقدير الآخرين لذلك الجهد بطريق الحوافز يعد من الأمور المهمة التي تسهم في إشباع مجموعة الحاجات الأساسية المتفاعلة لدى الفرد(57).

الحوافز المعنوية

لما كان الحافز المادي لا يشبع إلا جانبا واحدا من جوانب الحاجات الإنسانية للفرد؛ لــذا كــان مــن الضروري إشباع البواعث الأخرى التي تزيد من شعوره بالرضا في العمل، وزيادة الولاء⁽⁵⁸⁾.

ففي هذا الجانب كان أمير المؤمنين (ا المسلم المدر عماله الذين أحسنوا السيرة مع الرعية، ، وصانوا الأمانة، ويثني عليهم، ففي كتابه إلى عمر بن أبي سلمه المخزومي (59) يقول فيه: "وَنَزَعْتُ يَدَكَ بِلاَ ذَمِّ لَكَ، وَلاَ تُثْرِيب عَلَيْكَ، فَلَقَدْ أَحْسَنْتَ الوِلاَيَةَ، وَأَدَّيْتَ الأَمَانَةَ، فَأَقْبِلْ غَيْرَ ظَين، وَلاَ مَلُوم، وَلاَ مُتَّهَم، وَلاَ مَأْتُوم، فَقَدْ أَرَدْتُ المسيرَ إلَى ظَلَمَة أَهْل الشَّام، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَشْهَدَ مَعي، فَإِنَّكَ ممَّنْ أَسْتَظْهرُ به عَلَى جَهَاد العَدُو، وَإِقَامَة عَمُود الدِّين إنْ شَاءَ اللهُ (60).

وكتب كتابا إلى أبي الأسود الدؤلي يثني فيه على جهوده في حفظ المصلحة العامة، قال فيه: "أَمَّا بَعْدُ، فَمُثْلُكَ مَنْ نَصَحَ الإِمَامَ وَالْأُمَّة، وَأَدّى الأَمَانَة، وَدَلَّ عَلَى الحَقِّ،...، فَلاَ تَدَعْ إِعْلاَمِي بِمَا يَكُونُ بِحَضْرَتِكَ فِيمَا النَّظَرُ فِيهِ لِلأُمَّـةِ صَلَاحٌ، فَإِنَّكَ بَذَلكَ جَديرٌ، وَهُوَ حَقِّ وَاجِبٌ عَلَيْكَ"(6).

وهكذا فان الإمام علي (الله) يحاسب عماله ومسؤوليه حسابا قانونيا وأخلاقيا، فالحساب القانوني على أمور هي من صلب واجباتهم الشرعية والإدارية، والحساب الأخلاقي على أمور زائدة على ذلك، ومطلوبة

من أولياء أمور الناس كونهم القدوة والمثل الأعلى، وهي الضمانة؛ لأن المسألة القانونية يمكن البحث عن الوسائل للتهرب منها، وإيجاد مخرج قانوني لها، واختلاق الأعذار للتخلص من تبعاتها، أما المسائلة الأخلاقية فلا تتحمل ذلك ألبته.

وقد علق أحد الباحثين بقوله: "وتقوم أيضا على مبدأ الثواب والعقاب، ومدى التزام العمال والموظفين بهذا النهج، فالناجحون في مهامهم يستحقون الثناء، وربما الارتقاء إلى مهمات أكثر دقة، كما حدث لعامل البحرين عمر بن أبي سلمه المخزومي الذي نال ثقة الإمام، فاستدعاه إلى الالتحاق به حين قرر السير إلى الشام مُطريا عليه بقوله: "فَلقَدْ أَحْسَنْتَ الوِلاَيةَ، وَأَدَّيْتَ الأَمَانَةَ، فَأَقْبِلْ غَيْرَ ظَنِينٍ، وَلاَ مَلُومٍ، وَلاَ مَتُهَمٍ، وَلاَ مَأْتُومٍ ... فَإِنَّكَ مِمَّنْ أَسْتَظْهِرُ بِهِ عَلَى جِهَادِ العَدُوّ، وَإِقَامَةٍ عَمُودِ الدِّينِ إِنْ شَاءَ اللهُ (62).

الحوافز المادية

هي الحوافز ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي، والحوافز المادية هي التي تقوم بإشباع حاجات الإنسان الأساسية، فتشجع العاملين على بذل قصارى جهدهم في العمل، وتجنيد ما لديهم من طاقات، والارتفاع بمستوى كفاءتهم، ومن هذه الحوافز الرواتب(63).

والأمام علي (الله) لم يبدأ بمحاسبة عماله، وبعث العيون عليهم ألا بعد أن وفر سبل العيش الكريم لهم، وأسبغ عليهم العطاء، ومنحهم مكانة لائقة حتى لا تمتد أيديهم إلى ما تحتها، وبذلك يكون حسابهم عن حق، فلا عذر لهم بعد ذلك إذا ما خانوا الأمانة، أو تجاوزوا على مصالح المسلمين.

وكي يُجازى المحسن عن إحسانه، والمسيء عن إساءته، فلابد من مكافأة المراقب بأحسن الأداءات وتفان في القيام بخدماته، وفي الوقت نفسه يجب توجيه أقصى العقوبات على من أهمل القيام بعمله أو تهاون به، وهذا كله لإشعار القائم بالرقابة بوجود رقابة عليه، مما يؤدي به إلى الشعور بالمسؤولية، ولأداء عمله على أتم وجه" (64).

إنّ الهدف الأول في فلسفة أمير المؤمنين (الله الله) هو الإصلاح، وليس العقاب، فهذه الأموال التي تدفع الله العمال هدفها الأول الحفاظ على كرامة العمال، وأن لا تمتد أيديهم إلى أموال العامة، وذلك بطريق توفير العيش الكريم لهم، وضمان كل احتياجاتهم، والهدف الآخر أن تكون هذه الأموال حجة عليهم، فلا عذر لهم بعد أن أسبغ عليهم الأرزاق أن يخونوا الأمانة ويخالفوا الأوامر.

والحق أن للحوافز أثرها الكبير في الحفاظ على المال العام، وفي صيانة الموظفين مــن الرشــوة أو الاختلاس؛ لما توفره هذه الحوافز من دعم مادي ومعنوي للموظف.

يقول أحد الباحثين: "إن مبدأ المكافأة أو التحفيز من المبادئ الإدارية البالغة الأهمية لرفع الروح المعنوية للعاملين على اختلاف وظائفهم ومستوياتهم الإدارية (66)".

والحوافز هي التي تستعمل لإثارة دوافع الموظفين، وشحذ هممهم، وإشاعة جو من البهجة، وإدخال السرور على نفوسهم، بغية زيادة إنتاجهم، وتحسين مستوى أدائهم، والحوافز الإيجابية يستعملها المدير الواعي للحصول على أحسن مجهودات موظفيه، وأن العقوبات لا توقع عليهم إلا في سبيل المحافظة على النظام (67).

ويعد حسن توظيف واستخدام الإمكانات المادية من أجهزة ومعدات وآلات أيسر بكثير من ترشيد السلوك الإنساني نظرا لاختلاف الطبائع البشرية، وتباينها من شخص لأخر، وتعدد المتغيرات المؤثرة والمحدودة لتلك الطبائع، ومن هنا جاء الاهتمام بالروح المعنوية، وبالدور المهم الذي تلعبه باعتبارها أداة أو وسيلة من وسائل وأساليب الإدارة الحديثة، والتي يمكن توظيفها وتوجيهها نحو تحقيق ... النتائج التي تطمح اليها الإدارة (68).

اختيار العمال (الموظفين)

كما أسلفنا سابقا لم يكن هدف أمير المؤمنين (المسئل مراقبة العمال بقصد المحاسبة والعقوبة، وإنما كان الهدف من كل ذلك هو الإنسان بقيمه وأخلاقه، فالمراقبة كانت وسيلة لغاية نبيلة هي الحفاظ على الإنسان من الانزلاق في مهاوي الرذيلة والانحراف عن جادة الحق، وكانت المراقبة الشديدة على الموظفين، والاطلاع على أحوالهم، وعلاقتهم بالرعية مما يترتب على الإمام القيام به، ومتابعته عن كثب، فضلا عن اختيارهم الذي يخضع لمعيار أساسه الكفاءة والورع وممارسة الفرائض (69).

لذا سعى أمير المؤمنين إلى تشكيل جهاز إداري كفوء، وذلك باختيار الصالحين من الناس القيام بالأمور الإدارية للدولة، وقد وضع أمير المؤمنين (المنه على مواصفات عدة الاختيار العمال والموظفين ضمنها عهده لمالك الأشتر، حيث يوصيه بضرورة اختيار العمال على وفق مقاييس معينة، إذ يقول: "ثُمَّ انْظُرْ في أُمُورِ عُمَّالَكَ فَاسْتعْمُلْهُم اخْتِبَارًا، وَلا تُولِّهِم مُحَابَاةً وَأَثْرَةً، فَإِنَّهُما جُمَاعٌ من شُعَبِ الجَوْرِ وَالْخَيَانَة، وَتَوَخَّ مِنْهُم أَهْلَ التَّجْرِبَة وَالحَياء مَنْ أَهْلِ اللّيوتَاتَ الصَّالَحَة والقَدَم فِي الإِسْلامِ المُتَقَدِّمَة، فَإِنَّهُم أَخُلاقًا، وأَصَحَّ أَعْرَاضًا، وَأَقَلُ فِي المَطامِع إِشْرَافًا، وَأَبْلُغُ فِي عَوْقَ الْأُمُورِ نَظَرًا" (70).

وقد أشار إلى ذلك الدكتور محمد عمارة (71) بقوله: "وعند التجديد والتغيير، وخاصة في اختيار الرجال، وتكوين جهاز الدولة يوصي الأشتر باعتماد التجربة معيارا للاختيار: وانظر في أمور عمالك فاستعملهم اختيارا، ولا يكن اختيارك لهم على فراستك.. ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك، فاعمد لأحسنهم كان في العامة أثرا، وأعرفهم بالأمانة وجها".

من هذه الوصية تتضح لنا الشروط والمواصفات التي بينها أمير المؤمنين (الله العامله على مصر الاختيار العمال، وهي:

- 1. الاختبار والتجربة، والابتعاد عن المحاباة والمجاملة.
- 2. أن يكون من أهل الحياء، فإن الذي عنده حياء سيكون من أشد الناس في المحافظة على سمعته، والمحافظة على الأمانة التي تودع لديه.
 - 3. أن يكون من البيوتات الصالحة، أي من الأسر المشهود لها بالصلاح والعفاف.
- 4. القدم في الإسلام، وهذه نقطة مهمة وحساسة، فالقدم في الإسلام له معنى، أو يعطي معاني عديدة لذا أكّد الإمام عليه.

فالمسلمون الأوائل هم من تحمل العبء الأكبر في نشر الرسالة، والدفاع عن الإسلام، وهم من نشر صورة الإسلام الراقية التي آمنت بها الشعوب، فدخلت في الإسلام أفواجا، وهذا يجعل أهل القدم في الإسلام أحرص الناس في المحافظة على جوهر الإسلام، ونقاء صورته، كما أنهم بحكم القدم قد تشبعوا بأخلاق الإسلام التي طبقها الرسول الكريم (رآهم)، فكرمت أخلاقهم، وحسنت سريرتهم، ومن ثم فهم أصح أعراضا، وأقل في المطامع إشرافا، وأحرص على الفوز بالآخرة منهم على الدنيا.

كانت الدولة الإسلامية في عهد أمير المؤمنين (المهافئ) تضم قوميات مختلفة، وأديان شتى، وكان أكبر مواردها يأتي من هذه القوميات، ومن أصحاب تلك الأديان، وأعني به الخراج الذي وضع على الأرض التي فتحت عنوة وتركتها الدولة بيد أصحابها يدفعون عنها الخراج، لذا أكد أمير المؤمنين (المهافئ) على اختيار العامل الكفء والنزيه، لأنه ينقل صورة الإسلام، وقيمه إلى هؤلاء القوم، وعندما ينظر الذمي إليه لا ينظر إليه فردا بقدر ما ينظر إليه مسلما يحمل تعاليم الإسلام، فأي إساءة في معاملة أهل الذمة تعني إساءة إلى الإسلام وأهله.

كما أن للعامل الكفء أثره في الحفاظ على أموال المسلمين من الضياع والسرقة، فالخراج هو العمود الفقري لبيت مال المسلمين، وموارده تعـــد المادة الرئيسة التي توزع في أعطيات المسلمين، فلهـذا وذاك نرى أمير المؤمنين (المنه) يوجه عامله الأشتر بضرورة اختيار عماله اختيارا، بقوله: "ثُمَّ انْظُرْ فِي أُمُورِ عُمَّالِكَ فَاسْتَعْمِلْهُم اخْتِبَارًا، وَلاَ تُولِّهِم مُحَابَاةً وَأَثَرَةً "(72)، أي لا تعتمد على العلاقة الودية، أو حسن الظن بالناس، وإنما اختر من تراه مناسبا فمن نجح في اختبار الكفاءة والثقة فلول شؤون المسلمين، وإلا فالأمة فيها من الكفاءات الكثير.

ثم يصف أمير المؤمنين (المنها) العمال بقوله: "فَإِنَّهُما جُمَاعٌ مِنْ شُعَبِ الجَوْرِ وَالْجَيَانَة" (73) فالمحاباة أن تعطي من لا يستحق أكثر مما يستحق وبذلك فإنك جائر بحق الأكفاء من الناس، ومن جانب آخر فإن المحاباة ة الأثرة هي خيانة للإمام والأمة لأنك بذلك لم تصن الأمانة في الاختيار ولم تقدم النصح للإمام والأمة ، وهذه الصفات لا يمكن أن نتجنبها إلا إذا كان الاختيار على وفق الأسس التي حددها أمير المؤمنين (النه) بقوله: " وَتَوَخَّ مِنْهُم أَمْلُ النَّيُوتَات الصَّالَحَة وَالقَدَم في الإسْلام المُتَقَلَّمة، فَإِنَّهُم أَكْرَمُ أَخْلاَقًا، وأَصَحَّ أَعْرَاضًا "(74).

فالتجربة كما أسلفنا من قبل مقياس لضمان جودة العمل ونزاهته، ثم أضاف أمير المؤمنين (المسلام) شرطا آخر أو مؤهلا آخر، وهو الحياء، والحق أن الحياء يمنع الإنسان من الإتيان برذائل الأمور، ونواقص الأفعال، والإنسان يستحيى أن يذم، أو أن لا يتقن عملا.

والشرط الآخر أن يختار من البيوتات الصالحة، أي أن لا يقع الاختيار على الشخص المراد فحسب، بل يقع الاختيار على الشخص والأسرة، فالأسرة هي التي غرست فيه القيم والمبادئ، فإذا كانت هذه الأسرة صالحة جبلت على الخير والمعروف أنشأت ابنا صالحا، وهذا تأكيد على أثر الأسرة والبيت في رفد المجتمع بالرجال الصالحين.

ومن المؤهلات أيضا، وهو مؤهل مهم جدا وحيوي، القدم في الإسلام لأن المسلمين الأوائل هم مادة الإسلام وعماد الدين، وبهم رفعت راية الإيمان، وبهم انتشر الدين، إذن هم أحرص الناس على استمرار هذا الدين، وانتشاره بين الأمم، وهم أحرص الناس على تمثيل الإسلام، وإظهاره بالصورة الزاهية التي تجعل أفئدة من الناس تهوي إليه.

الخاتمة

من خلال ما قدمنا من صفحات يتبين لنا بما لا يقبل الشك أو الجدل ما للرقابة من أهمية بالغة في تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع من جهة، وحفظ الأموال والأنفس من الضياع والإسراف والتبذير، وحسن سير الأعمال، وانجاز المشاريع المرسومة على وفق الخطة المعدة سلفا، وبالجودة المطلوبة من جهة أخرى.

كما أن الرقابة ومحاسبة المقصرين تؤدي إلى قوة الترابط بين الأفراد والدولة التي تسعى إلى تحقيق السعادة للمجتمع وتحقيق الرفاه الأبنائه.

والرقابة حتى تكون فاعلة تحتاج في التطبيق إلى قدوة صالحة تطبق القيم، وتجسدها سلوكا بعيدا عن الشعار ات، و المفارقات مع الواقع⁽⁷⁵⁾، فكان على (الحَيْنِ) الذي يقول : "أَلَا وَإِنَّ لكلِّ مَأْمُوم إِمَامًا يَقَتَدي به، وَيَسْتَضيءُ بنُور علْمه، أَلاَ وَإِنَّ إِمَامَكُم قَد اكْتَفَى منْ دُنْيَاه بطمْرْيَه، وَمنْ طُعْمه بقُرْصَيْه، أَلاَ وَإنَّكُم لاَ تَقْدرُونَ عَلَى ذَلكَ، وَلَكـــنْ أَعينُـــونى بِوَرَعِ وَاجْتِهَادِ وَعِفَّةٍ وَسَدَادٍ، فَوَاللهِ مَا كَنَزْتُ مِنْ دُنْيَاكُم تِبْرًا، وَلاَ ادَّخَرْتُ مِنْ غَنَائِمها وَفْرًا، وَلاَ أَعْدَدْتُ لَبَالي ثَوْبِي طَمْرًا"⁽⁷⁶⁾.

وفي مناسبة أخرى يقدم أمير المؤمنين كشف حسابه لرعيته، فيقول :"إنِّي وَالله مَا أَرْزُأُكُم شَيْئًا، وَمَا هــيَ إلاّ قَطيفَتي الَّتي أَخْرَجْتُهَا منْ بَيْتي "⁽⁷⁷⁾. وقال: " دَخَلْتُ بِلاَدَكُم بِأَشْمَالِي هَذِهِ، وَرِحْلَتِي وَرَاحِلَتِي هَا هِيَ، فَإِنْ أَنَا خَرَجْــتُ مِــنْ بلاَدكُم بغَيْر مَا دَخَلْتُ فَإِنَّني منَ الخَائنينَ"⁽⁷⁸⁾.

وفي الوقت الذي نحن أحوج ما نكون فيه إلى روح الإمام على (السلام)، وفكره فــى الحفــاظ علـــى ممتلكات الرعية وحقوقها، وحماية البلد، وصيانة كرامة الإنسان، والقضاء على الفساد المالي، والإداري عن طريق تفعيل الدور الرقابي للدولة بحيث يُحاسَب المسؤولون والأفراد بلا تمييز، واستلهاما لنهج الإمام على (اله في إرساء أسس الرقابة الواعية المنضبطة يمكن أن نخلص إلى ما يأتي:

- 1- تقوية الحافز الذاتي لدى الموظفين، مما يؤدي إلى تعزيز الرقابة الذاتية، واستشعار الفرد المسلم بأن هناك رقبيا دائما عليه.
 - 2- اختيار أهل الصدق و الأمانة و الكفاءة للقيام بمهمة الرقابة
 - 3- الحيادية والاستقلال للأجهزة الرقابية بحيث لا تكون منضوية تحت جهة سياسية أو طائفية معينة.
- 4- رفع المستوى المعاشي للموظفين، وتوفير الحياة الكريمة لهم بحيث لا يطمع الموظف بما في يد
 - 5- رفع المستوى المعاشى لمن يقوم بدور الرقيب حتى لا تسهل رشوته والتأثير فيه.

الهوامش

(⁶⁾ سورة آل عمران، آية 161.

^{.425}

⁽²⁾ ابن منظور، لسان العرب، مج1، ص424.

⁽³⁾ بن داود، إبر اهيم، البعد الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الإسلامي، بحث منشور، (الجزائر، جامعة زيان عاشور، بلا)، ص3.

⁽⁴⁾ ظاهر، فريدة حسين طه، الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير (نابلس، جامعة النجاح، 2011م)، ص3.

⁽⁷⁾ سورة النساء، الآبة 5.

^{(&}lt;sup>7)</sup> محمد بن جرير (310هـ) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تحقيق: محمود محمد شاكر واحمد محمد شاكر، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، بلا)، ج7، ص353.

⁽⁸⁾ محمد فخر الدين بن ضياء الدين (تــــ604هــــ)، مفاتيح الغيـــب، (بيـــروت، دار الفكـــر، 1981م)، ج9، ص74.

- ⁽⁹⁾ م.ن، ج9،ص71.
- النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (تــ318هــ)، تفسير القرآن، تحقيق: سعد بن محمــد السعد، (المدينة المنورة، دار المآثر، 2002م)، ج1، ص474.
 - (11) محمد بن إسماعيل (تــ256هــ)، صحيح البخاري، (بيروت، دار صادر، بلا)، رقم الحديث 1234.
 - (12) أبو الحسين مسلم بن الحجاج (تــ 261هـ)، صحيح مسلم، (بيروت، دار صادر، بلا)، ص56.
 - (13) الرفاعي، يعقوب السيد يوسف، وسعد عواد الظفيري، (الكويت، د.مط،1991 م)، ص225.
- (14) مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي الكوفي المعروف بالأشتر، من أصحاب علي (الكيلاً) شهد معه الجمل وصفين ومشاهده كلها، ولاه الإمام على مصر فلما كان بالقلزم مات بشربة عسل ، قيل إنها مسمومة، وكان ذلك سنة ثمان وثلاثين، وقيل سنة سبع وثلاثين. ينظر: (ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل احمد بن علي (تــ852هــ)، تهذيب التهذيب، اعتناء إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1995م)، ج2، ص10، والإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: طه محمد الزيني، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، 1993م)، ج1، ص4، والزركلي، خير الدين، الأعلم، (بيروت، دار العلم للملايين، 2002م)، ج5، ص25).
 - (15) عبده، الشيخ محمد، نهج البلاغة، (القاهرة، مؤسسة المختار، 2008م) ص423.
 - (¹⁶⁾ م.ن، ص420.
- (17) الفنجري، محمود شوقي، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، (القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1993م)، ص53.
- (18) عياصرة، بسام عوض، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، (عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2010م)، ص145.
 - (21) سورة النساء، الآية 1.
 - (²⁰⁾ سورة القيامة،آبة 14.
 - (21) سورة البقرة، آية 188.
 - (22) عبده، ص 416.
 - (23) م.ن، ص416 ص417.
- (²⁴⁾ الجابري، عبد الله حاسن، الفكر الاقتصادي عند الإمام علي بن أبي طالب من خلال رسالته لواليه على مصر الأشتر النخعي (دراسة مقبلة بالفكر المالي الحديث)، بحث منشور في مجلة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، العدد 34، (الرياض، 1426هـ)، ج17، ص324.
 - (²⁵⁾ م.ن، ص⁽²⁵⁾
 - (²⁶⁾ م.ن، ص⁽²⁶⁾
 - ⁽²⁷⁾ م.ن، ص435.
 - (30) أهل الزمني المصاب بعاهة ومرض يمنعانه من الاكتساب.
 - (29) المعتر المتعرض للعطاء بلا سؤال.
- (30) إبراهيم، أحمد أسعد محمود، السياسة الاقتصادية في خلافة الإمام على بن أبي طالب، رسالة ماجستير غير منشورة، (عمان ، جامعة اليرموك، 1997م)، ص97.

- (31) العاملي، جعفر، السوق في ظل الدولة الإسلامية، (بيروت، المركز الإسلامي للدراسات، 2003م)، 16.
 - (32) عياصرة، الرقابة المالية، ص146.
 - ⁽³³⁾ الفنجرى، ص52 ص53.
 - ⁽³⁴⁾ عبده، نهج البلاغة، ص425 ص426.
 - (35) سورة الحجرات، آية 6.
- (36) اليعقوبي، أحمد بن إسحاق (تـ بعد292هـ)،تاريخ اليعقوبي، تعليق:خليل منصور، (طهران، مطبعـة مهر، 1425هـ)، ج2، ص142.
- (37) هو عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، ولاه الإمام على البصرة فلم يزل حتى قدم عليه طلحة والزبير، توفي في أيام معاوية. ينظر: (الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد(تـــ748هـــ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الارنؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1982م)، ج2، ص320ص22 2).
 - (38) عبده، نهج البلاغة، ص405.
 - (³⁹⁾ عبده، نهج البلاغة، ص405.
- (40) مصقلة بن هبيرة الشيباني بن شبل بن يثربي من وجوه أهل العراق ولاه ابن عباس أردشير خرة وعتب عليه الإمام علي في إعطاء مال الخراج لمن يقصده من بني عمه، وقيل إنه فدى نصارى بني ناجية بخمس مائة إلف فلم يرها، لحق بمعاوية فولاة طبرستان وفيها هلك بعد أن أخذ العدو الطرق عليه. ينظر: (ابن عساكر، علي بن الحسن(تـــ571هــ)، تاريخ دمشق، تحقيق: محب الدين أبي سعيد بن غرامة العمروي، (بيروت، دار الفكر، 1997م)، ج58، ص269 ص270 ص273.
 - (⁴¹⁾ عبده، نهج البلاغة، ص404.
 - (42) عبده، نهج البلاغة، ص404.
- المنذر بن الجار ود بن عمرو بن حنش ورد على رسول الله(ص)، كان من أصحاب علي، ولاه اصطخر فلم يأته أحد إلا وصله ، وفد على معاوية، ثم ولاه عبيد الله بن زياد ثغر الهند فمات هناك سنة إحدى وستين أو أول سنة اثنتين وستين. ينظر: (ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج60، ص281 ص285).
 - (44) عبده، نهج البلاغة، ص452.
 - (45) الأزل السريع الجري الخفيف.
 - (⁴⁶⁾ عبده، نهج البلاغة، ص 402*ص*403.
 - (47) اسعد السياسة الاقتصادية، ص99.
 - (48) و هو علي بن هرمة، ولم أعثر له على ترجمة.
 - (49) اللَّدد ما يُسقاه المريض من جرعات الدواء، وفيه كناية عن تلقينه غير الحق.
 - (50) المغربي، أبو حنيفة النعمان، دعائم الإسلام، ج 2، ص 532، ص 533.
- (41) ابن طيفور، أبو الفضل، بلاغات النساء، (مطبعة مدرسة والدة عباس الأول، القاهرة، 1908)، ص 37
- (52) عبده، الشيخ محمد، نهج البلاغة، (القاهرة، مؤسسة المختار، 2008م) ص 329، وينظر: الصفار، الشيخ حسن، التنمية الإنسانية في عهد الإمام علي(ع) ص1.
 - (53) سورة الأعراف، آية 85.

- (⁵⁴⁾ ابن الصباغ، علي بن محمد بن احمد المالكي (تــ855هـ)، الفصول المهمة في معرفة الأئمة، تحقيــق: جعفر الحسيني، (بيروت،المجمع العالمي لأهل البيت،2011م)، ص184 ص185، وينظر: ابن طيفــور، أبو الفضل، بلاغات النساء، (مطبعة مدرسة والجة عباس الأول، القاهرة، 1908)، ص 37.
 - (⁵⁵⁾ عبده، نهج البلاغة، ص366.
 - (⁵⁶⁾ عبده، نهج البلاغة، ص357.
- (⁵⁷⁾ عباس، جرجيس عمير ومثنى وعد الله يونس، الحوافز وأثرها في الرضا الوظيفي، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، (الموصل،2010م)، المجلد 32، العدد 97، ص226.
 - (58) م.ن، ص230.
- عمر بن أبي سلمه بن عبد الأسد القرشي المخزومي، ولد قبل الهجرة بسنتين أو أكثر، توفي في أيام عبد الملك بن مروان. وقيل إن موته كان سنة ثلاث وثمانين. ينظر: (الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ومأمون صاغرجي، ج8، ص406 ص408).
 - (60) عبده، نهج البلاغة، ص403.
 - (61) طي، محمد، الإمام علي ومشكلة نظام الحكم، (قم، مطبعة سيهر، 2005م)، ص189.
- (62) بيضون، إبراهيم، الإمام علي في رؤية النهج ورواية التاريخ، (بيروت، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، 1399م)، ص132.
 - (63) عباس، الحوافز، ص230.
 - (⁶⁴⁾ بن داود، ص6.
 - (65) عبده، نهج البلاغة، ص425.
 - (66) الرفاعي، الإدارة الحكومية والتنمية، ص193.
 - (67) الرفاعي، الإدارة الحكومية، ص197.
 - ⁽⁶⁸⁾ م.ن، ص193 ص194.
 - (69) بيضون، الإمام علي، ص132.
 - (⁷⁰⁾ عبده، نهج البلاغة، ص425.
 - (71) حقوق الإنسان في الإسلام، ص178.
 - (⁷²⁾ عبده، نهج البلاغة، ص425.
 - ⁽⁷³⁾ عبده، نهج البلاغة، ص425.
 - (⁷⁴⁾ عبده، نهج البلاغة، ص425.
- (75) العيادي، أحمد صبحي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، (عمان، دار الفكر،2010م)، ص229.
 - (⁷⁶⁾ عبده، نهج البلاغة، ص406.
- (78) المجلسي، محمد باقر (تــــ1111هـــ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، (بيــروت، دار إحياء التراث العربي، 1983م)، ج40، ص325.

المصادر

- البخاري، محمد بن إسماعيل (تــ256هــ)
- 1- صحيح البخاري، (بيروت، دار صادر، بلا).
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل احمد بن علي (تــ852هــ)
- 2- تهذیب التهذیب، اعتناء: إبر اهیم الزیبق، وعادل مرشد، (بیروت، مؤسسة الرسالة، 1995م).
 - 3- الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق، طه محمد الزيني، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، 1993م).
 - الذهبي، محمد بن احمد (تــ748هــ)
 - 4- سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1982م).
 - ابن الصباغ، على بن محمد بن احمد المالكي (تــ855هــ)
- 5- الفصول المهمة في معرفة الأثمة، تحقيق: جعفر الحسيني، (بيروت، المجمع العالمي لأهل البيت، 2011م).
 - الطبري، محمد بن جرير (تــ310هــ)
- 6- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تحقيق:محمود محمد شاكر، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، بلا).
 - ابن طيفور، أبو الفضل أحمد بن أبي طاهر (ت 280ه)
 - 7- بلاغات النساء، تحقيق: أحمد الألفى، (القاهرة، مطبعة مدرسة والدة عباس الأول ، 1908م)
 - ابن عساكر، على بن الحسن (تـ571هـ)
 - 8- تاريخ دمشق، تحقيق: محب الدين أبي سعيد بن غرامة العمروي، (بيروت، دار الفكر، 1997م).
 - أبو عبيد، القاسم بن سلام (224هـ)
 - 9- الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1986م).
 - الفخر الرازي، محمد بن عمر (تــ604هــ)
 - 10- مفاتيح الغيب، (بيروت، دار الفكر،1981م).
 - المجلسي، محمد باقر (1111هـ)
 - 11- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1983م).
 - مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري (تــ261هــ)
 - 12- صحيح مسلم، (بيروت، دار صادر، بلا).
 - المغربي، أبو حنيفة النعمان
- 13- دعائم الإسلام، وذكر الحلال والحرام، والقضايا والأحكام، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي (القاهرة دار المعارف ، 1963م)
 - ابن منظور ،جمال الدین محمد بن مکرم(تــ711هــ)
 - 14- لسان العرب، (بيروت، دار صادر، د . ت).
 - النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم (تــ318هــ)
 - 15- تفسير القرآن، تحقيق: سعد بن محمد السعد، (المدينة المنورة، دار المآثر، 2002م).
 - اليعقوبي، احمد بن إسحاق (ت بعد 292هــ)
 - 16- تاريخ اليعقوبي، تعليق: خليل منصور، (طهران، مطبعة مهر، 1425هـ).

المراجع

- بيضون، إبراهيم
- 17- الإمام على في رؤية النهج ورواية التاريخ، (بيروت، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، 1999م).
 - الشيخ عبده، محمد الرفاعي، يعقوب السيد يوسف، وسعد عواد الظفيري
 - 18- الإدارة الحكومية والتنمية، (الكويت، د.مط، 1999م).
 - الزر كلى، خير الدين
- 19- الأعلام قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، (بيروت، دار العلم للملايين، 2002م).
 - 20- نهج البلاغة، (القاهرة، مؤسسة المختار، 2008م).
 - طی، محمد
 - 21- الإمام على ومشكلة نظام الحكم، (قم، مطبعة سيهر، 2005م).
 - العالمي، جعفر مرتضى
 - 22- السوق في ظل الدولة الإسلامية، (بيروت، المركز الإسلامي للدراسات، 2003م).
 - عمارة، محمد
 - 23- الإسلام وحقوق الإنسان، (الكويت، عالم المعرفة، 1985م).
 - االعيادي، أحمد صبحي
 - 24- إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، (عمان، دار الفكر، 2010م).
 - عياصرة، بسام عوض
 - 25- الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، (عمان، دار الحامد، 2010م).
 - الفنجري، محمود شوقى
- 26- ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، (القاهرة، المجلس الأعلى للشوون الإسلامية، 1993م).

الدوريات

- بن داود، إبر اهيم
- 27- البعد الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الإسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة زيان عاشور، (الجزائر، بلا).
 - الجابري، عبد الله حاسن
- 28- الفكر الاقتصادي عند الإمام علي بن أبي طالب من خلال رسالته لواليه على مصر الأشتر النخعي (دراسة مقابلة بالفكر المالي الحديث)، بحث منشور في مجلة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، العدد34، ج17، (الرياض، 1426هـ).
 - الصفار، الشيخ حسن
- 29- التنمية الإنسانية في عهد الإمام علي(عليه السلام)، بحث منشور على موقع الشيخ حسن الصفار في 2007/7/30م.
 - عباس، جرجيس عمير، ومثنى وعد الله يونس

30- الحوافز وأثرها في الرضا الوظيفي، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، مــج32، العـدد 97، الموصل، 2010م).

الرسائل الجامعية

- إبر اهيم، احمد اسعد محمود
- 31- السياسة الاقتصادية في خلافة الإمام علي بن أبي طالب، رسالة ماجستير غير منشورة، (كلية الشريعة، جامعة اليرموك، 1997م).
 - ظاهر، فريدة حسين طه
- 32- الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، (جامعة النجاح، نابلس، 2011م).